فصل ٦٣ من اشترى ما لم يره جاز وله خيار الرؤية ومن باع ما لم يره فلا خيار له ويسقط برؤيته ما يوجب العلم بالمقصود كوجه الادمي ووجه الدابة وكفلها ورؤية الثوب مطويًا ونحوه فان تصرف فيه تصرف الملاك ما او تعيب في يده او تعذر رد بعضه او مات بطل الخيار ولو رأى بعضه فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالانموذج رؤية بعضه كرؤية كله ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شاء رد وان شاء اجاز اذا كان المبيع والمتبايعان بحالهما

فصل ٦٤ مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع وكلما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب واذا اطلع المشتري على عيب ان شاء اخذ المبيع

بجميع الثمن وان شاء رده والاباق والسرقة والبول في الفراش ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل وعيب في الذي يعقل ورده به الا ان يوجد عند المشتري بعد البلوغ وانقطاع الحيض والاستحاضة عيب والشيب والكفر والجنون عيب فيهما والبخر والدفر والزنا عيب في الجارية دون الغلام وجد المشتري عيبًا وحدث عنده آخر رجع بنقصان العيب الاول ولا رده الا برضى البائع وان صبغ الثوب او خاطه او لته السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع اخذه وان مات العبد او اعتقه رجع بنقصان العيب وان قتله او اكل الطعام لم يرجع ومن شرط البراءة من كل عيب فليس له الرد اصلًا واذا باعه المشتري ثم رد عليه بعيب ان قبله بقضاء رده على بائعه والا فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)